

94- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير-72 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. لقد حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#) في كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيبتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم اخرجه مسلم - [00:00:20](#) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:36](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم - [00:00:50](#) رواه مسلم قوله لا يبيتن البيتوتة هي المكث في الليل ولا يكون غالبا الا مع السهر بيتوتة هي المكث ليلا ولا يكون غالبا الا مع سهر ولهذا قال الله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما - [00:01:09](#) وقوله لا يبيتن المعنى لا يمكث عندها ليلا خاليا بها وقوله لا يبيتن مفهومه نعم لا يبيتن عند رجل طيب لا يبيتن رجل عند امرأة. مفهومه جواز ذلك ليلا. جواز ذلك - [00:01:36](#) مفهوم قول لا يبيتن جوازه نهارا لكن هذا المفهوم ليس مرادا لان المعنى لا يخلو بها ليلا او نهارا ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده لا يخلون رجل بامرأة - [00:01:58](#) فانه يدل على منع الخلوة للمرأة مطلقا ليلا او نهارا وقوله رجل نكرة في سياق النهي لا يبيتن رجل نكرة في سياق النهي فتشمل كل رجل سواء كان من اقارب المرأة ام لا - [00:02:22](#) وسواء كان امينا يوثق به ام لا وسواء كان شابا ام شيخا والرجل هو الذكر البالغ ويلحق به من دون البلوغ ممن يظهر على عورات النساء لقول الله عز وجل او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - [00:02:49](#) وقوله عند امرأة المرأة هي الانثى البالغة ويلحق بها يلحق به الانثى البالغة الصغيرة التي تتعلق بها الرغبة وان لم تكن بالغاً ولفظ مسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب - [00:03:20](#) في صحيح مسلم عند امرأة ثيب والشيب تقدم لنا في النكاح انها ما زالت سكارتها بنكاح عاوزينا برضاها هذا هو حد الثيب ما زالت بكارتها بنكاح او زنا برضاها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الثيب - [00:03:45](#) البكر في وجهين الوجه الاول ان الثيب هي التي يدخل عليها غالبا بخلاف البكر وقد جرت العادة انها تتجنب مجالس الرجال لانها محفوظة مصونة عند اهلها والوجه الثاني انه اذا نهى - [00:04:12](#) عن الدخول على الثيب التي قد يتساهل الناس في الدخول عليها عادة من باب اولى قال الا ان يكون ناكحا او منكوحا الا ان يكون نكحا الناكح والمعقود له عقد النكاح - [00:04:41](#) والمراد به الزوج ولو لم يدخل بها. قال او ذا محرم اي صاحبة او ذا محرم اي صاحب حرمة ومحرم المرأة كل من يحرم عليه نكاحها

على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة - [00:05:03](#)

كل من يحرم نكاحها بنسب او سبب مباح هذا الحديث والذي بعده اه وجه مناسيته العدة والإحداث وجه المناسبة ان المرأة المعتدة

او المحاد قد تحتاج الى من يبيت عندها - [00:05:30](#)

بانفرادها في بيتها او خوفها على نفسها تبين الرسول صلى الله عليه وسلم هنا انه لا يبيت عندها الا محرم او زوج اذا كان حيا وقد

طلقها طلاقا رجعيا واما اذا طلقها طلاقا بائنا فانه لا يجوز له ان يبيت عندها - [00:05:59](#)

اذا وجه المناسبة بمناسبة هذا الحديث ان المرأة قد تحتاج الى من يبيت ايش؟ عندها بخوفها على نفسها ونحو ذلك الفوائد نأجلها مع

الحديث الثاني. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:29](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرج البخاري قول لا يخلون لا ناهية والفعل بعدها

مجزوم بها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة - [00:06:47](#)

وقول لا يخلون الخلوة هي الانفراد عن مميز ان ينفرد بها عن مميز وقوله رجل الرجل هو الذكر البالغ ويلحق به من دون البلوغ ممن

يظهر على عورات النساء كما تقدم - [00:07:16](#)

امرأة المرأة هي الانثى البالغة ويلحق بها من تتعلق بها الرغبة وان لم تكن بالغة كما تقدم الا مع ذي محرم والمحرم محرم امرأة زوجها

وكل من يحرم عليه نكاحها - [00:07:40](#)

تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كما سيأتي وسمي المحرم محرما لانه يصون عرض المرأة ويمنع من الاعتداء عليها ويستفاد

من هذين الحديثين فوائد منها اولا تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية مطلقا - [00:08:02](#)

ولو كان من اقارب المرأة او الزوج ما لم يكن محرما فكل من لم يكن محرما فانه يحرم ان يخلو بالمرأة الاجنبية حتى ولو كان من

الاقارب بل الاقارب بل الاقارب اعظم - [00:08:32](#)

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء اي

احذروا فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت الحمى - [00:08:54](#)

والحام هو قريب الزوج. فقال الحمى الموت بان دخول الحمى قد لا مستغرب ولا يستنكر عند الناس وربما حصل بسبب دخوله فتنة

ولان الخلوة بالمرأة الاجنبية سبب للفتنة والفساد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما -

[00:09:15](#)

ويستفاد منه ايضا جواز بيتوتة المحرم عند المرأة في قوله لا لا يبيت رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وظاهر الحديث

الاطلاق ولكن هذا الاطلاق مقيد - [00:09:50](#)

اذا كان مأمونا لان من المحارم من لا يؤمن فاذا كان لا يؤمن ولا سيما اذا كان محرما من رضاع فانه لا يكون عنده من الحمية ما يكون

عند غيره - [00:10:14](#)

ويستفاد من هذا الحديث كمال الشريعة الاسلامية وحرصها على صون الاعراض ومنع الفساد لان المرأة من طبيعتها انها ضعيفة لينة

العاطفة قد تخدع وقد يعتدى عليها من ظالم ضعيف النفس - [00:10:35](#)

ناقص الايمان فكان الواجب الاحتياط والحذر والبعد عن اسباب الفتنة والمحرم لابد فيه من شروط فيشترط في المحرم شروط اولا

ان يكون بالغاً وضده من دون البلوغ فليس محرما للمرأة - [00:11:06](#)

ولكنه ينفي الخلوة اذا كان مميزا والشرط الثاني العقل وضده من لا عقل له المجنون والكبير المهذري الذي قد بلغ من الكبر عتيا لا

يكون محرما لانه لا يحصل منه صيانة المرأة - [00:11:34](#)

والشرط الثالث الذكورية ان يكون ذكرا وضده الانثى لا تكون محرما للانثى لانها هي بحاجة الى من يصونها ويكون محرما لها

فكيف تكون محرما لغيرها واشترط بعضهم شرطا رابعا وهو الاسلام - [00:12:01](#)

وقد لا بد ان يكون مسلما الكافر لا يكون محرما ولكن هذا القول فيه نظر ولهذا كان القول الثاني في المسألة ان الكافر الاب والاخ انه

يكون محرما اذا كان مأمونا - 00:12:32

ولهذا قال الفروع ويتوجه الا يعتبر اسلامه ان امن عليها ان امن عليها كافرة محرم بدون محرم الابلية. احنا نتكلم عن المسلمة ايه ايه قصدي اذا كانت مسلمة لابد ان يكون محرما عند الفقهاء ان يكون مسلما - 00:12:54

الكافر لا يكون محرما والقول الثاني انه يكون محرما اذا كان مأمونا. بل ان المسلم ايضا يشترط فيه ان يكون مأمونا ويتوجه الا يعتبر اسلامه ان امن عليها ويتوجه الا يعتبر اسلامه ان امن عليها - 00:13:26

طيب المحرم قلنا كل من يحرم عليه نكاح المرأة تحريما مؤبدا بنسب او او مصاهرة بنسب او سبب مباح فقولنا من يحرم عليها تحريما مؤبدا احترازا ممن يحرم تحريما مؤقتا - 00:13:49

كاخت الزوجة واخت الزوجة محرمة على الزوج لكن تحريمها ها ليس مؤبد وليس مؤبد ولهذا نقول ان المحرمات ان المحرمات في النكاح تنقسم الى اقسام القسم الاول محرمات من النسب - 00:14:19

محرمات من النسب وهن سبع ذكرهن الله عز وجل في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هؤلاء محرمات من النسب فهتم وذكر - 00:14:45

ابن رجب رحمه الله ضابطا في المحرمات من النسب فقال ان الانسان الانسان تحرم عليه اصوله وفروعه واصول نعم وفروع وفروع اصله الادنى لصلبهم فقط وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:15:12

الانسان تحرم عليه اصوله كالامهات والجدا وفروعه كالبنات وفروع اصله الاعلى العمات والخالات لصلبهن فقط العمات حرام والخالات حرام دون فروعهن فهتم؟ هذا ما ذكره ابن رجب رحمه الله - 00:15:41

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله قاعدة قد تكون ايسر من هذه وهو ان جميع النساء الاقارب محرمات على الانسان جميع النساء الاقارب التي بينك وبينها ولادة كلهن حرام على الانسان - 00:16:05

الا اربع بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة لقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك - 00:16:26

فهتم وبناتي عمك وبنات عماتك بالكسر. وبنات خالك وبنات خالاتك. اذا بنات العم بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة حرام حلال نعم وما سواهن حرام ثانيا محرمات لاجل الصهر - 00:16:49

المصاهرة وهن اربع زوجة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والثاني زوجة الابن قال الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والثالث ام الزوجة - 00:17:13

في قوله عز وجل وامهات نسائكم والرابع بنت الزوجة لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اذا المحرمات بالصهر اربع زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبناتها - 00:17:37

الثالث التي هي زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة يحرمون بمجرد العقد يحمون بمجرد العقد واما بنت الزوجة وهي الربيبة فلا تحرم الا بالدخول بامها فلو انه عقد على امرأة ولها بنت - 00:18:04

ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة جاز له ان ينكح انتهى لكن اذا دخل بها فانها تكون محرمة الربيبة والربيبة هي بنت الزوجة ولا فرق في ذلك بين ان تكون من زوج سابق او من زوج لاحق - 00:18:33

فلو تزوج شخص امرأة ولها بنت ودخل بها فبناتها حرام ولو تزوج امرأة ثم فارقتها ثم تزوجت باخر واتت منه ببنت فهذه البنت بالنسبة للزوج الاول ربيبة اذا الربيبة هي بنت الزوجة - 00:18:57

الزوجة سواء كان من زوج سابق ام من زوج لاحق وما تفرع منها بناتها وطيب ذكر بعض العلماء رحمهم الله آ قاعدة في المحرمات بالصهر المحرمات بالصهر وهي ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول الآخر وفروعه - 00:19:21

ان كل واحد من الزوجين فقط يحرم عليه اصول الآخر وفروعه الزوج بالنسبة للزوجة اصولها امها وفروعها وامهات الزوج حرام وبناتها حرام الزوج بالنسبة للزوج اصوله من ابوه وفروعه ابنه - 00:19:50

فيحرم عليه زوجة ابيه وزوجة فيحرم عليه فيحرم عليها. ابوه وابنه لكن يشترط في تحريم الربيبة كما تقدم ان يدخل بامها الثالث من المحرمات محرمات بالرضاع يعني بسبب الرضاع والقاعدة فيها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:20:15](#)

فكل امرأة فكل امرأة حرمت من النسب حرم نظيرها من الرضاع فامك من النسب حرام. امك من الرضاع حرام اختك من النسب حرام اختك من الرضاع حرام. وكذلك العمة والخالة وهكذا - [00:20:45](#)

ولكن بشرط ان يكون الرضاع محرما بان يكون خمس رضعات فصاعدا وان يكون في الحولين وانتشار الرضاع وانتشار الرضاع يكون كالتالي القاعدة في اما بالنسبة للرضعة فينتشر الرضاع في اصولها - [00:21:04](#)

وفروعها وحواشيها فامهاتها امهات واخواتها خالات للمرتضع واخوتها اعمام لي المرتضع واولادها اخوة وهكذا. كانه ولد من النسب بالنسبة لها اما انتشاره بالنسبة للطفل المرتضع فان الرضاع بالنسبة للرضيع ينتشر في فروعه فقط - [00:21:31](#)

دون اصوله وحواشيه فيجوز لابيك من الرضاع ان يتزوج فيجوز لابيك من النسب ان يتزوج امك من الرضاعة ويجوز لاختك من النسب ان يتزوج امك من الرضاع لانه لا علاقة - [00:22:06](#)

بين هذا وهذا اذا انتشار انتشار التحريم بالنسبة للرضاع اما المرطعة فينتشر التحريم في اصولها وفروعها وحواشيها واما بالنسبة للطفل المرتضع سينكسر التحريم في فروعه فقط دون اصوله وحواشيه الرابع من المحرمات - [00:22:25](#)

محرمات لاجل الجمع وهي المحرمات لامد محرمات لامد وهن ان يجمع بين المرأة وعمتها او ان يجمع بين المرأة وخالتها او بين الاختين. ثلاث قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين. يعني وحرمت عليكم ان تجمعوا بين الاختين - [00:22:54](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وذكر بعض الفقهاء ضابطا لذلك وقال كل امرأتين لو قدر ان احدهما ذكر والاخرى انثى حرم التنافع بينهما بنسب او رضاع لا بصهر - [00:23:24](#)

حرم الجمع بينهما لكن هي في الواقع معدودة الخامس من المحرمات محرمات باللعان اي بسبب اللعان الزوج اذا لعن زوجته حرمت عليه تحريما مؤبدا لا تحل له الى يوم القيامة - [00:23:46](#)

والسادس من المحرمات محرمات لاجل الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا. ان ذلكم كان عند الله عظيم - [00:24:15](#)

الله اعلم بنت الزوجة. وبنتها ايضا بناتها يعني لو انك تزوجت امرأة ولها بنت البنت هذي تزوجت واتت ببنت نفس الشيء وش المثال؟ المثال لا اصبر المثال رجل بامرأة - [00:24:35](#)

عندها بنت مرمى الدخول طلقها قبل الدخول خلاص ما دام دخل بيها تحرم علي البنت ايه تحرم تحريما مؤبدا نعم قبل الدخول لا بمجرد العقد حنا قلنا ام الزوجة وزوجة الاب - [00:25:14](#)

وبنت وزوجة الابن يحرم من مجرد العقد. يعني ابوك لو عقد على امرأة بدون بدون ما يدخل تحرم ولا تنكحوا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والنكاح لم اقصد به العقد - [00:25:55](#)

- [00:26:11](#)